شركة القطب التّنموي بقفصة

أُحدثت شركة القطب التنموي بقفصة، في ما يلي "القطب"، بمقتضى عقد تأسيسي مؤرّخ في 29 أفريل 2008 في شكل شركة خفيّة الإسم برأس مال قدره 1 م.د تمّ التّرفيع فيه في الجلسة العامّة الخارقة للعادة المنعقدة في 24 مارس 2011 ليبلغ 47 م.د وتستأثر شركة فسفاط قفصة بحوالي 98,8 % من الأسهم. ويُعتبر القطب شركة ذات أغلبيّة عموميّة ويخضع لإشراف الوزارة المكلّفة بالصّناعة طبق مقتضيات القانون عدد 50 لسنة 2001 المتعلّق بمؤسّسات الأقطاب التّكنولوجيّة[1].

وتتمثّل مهامه وفق العقد التّأسيسي آنف الذّكر أساسًا في المساهمة في النّهوض بالإستثمار الخاصّ بولاية قفصة وذلك عبر تهيئة الأراضي والمناطق الصناعيّة وتوفير فضاءات للانتصاب لفائدة المستثمرين الخواصّ وكذلك في بعث قطب تكنولوجي بالجهة لاحتضان أصحاب المشاريع التّكنولوجيّة أو الخدماتيّة المندرجة في نطاق القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والقائمة على التّجديد والإبتكار وتنشيط شبكة الشّراكة بين منظومات الإنتاج والبحث العلمي والتّكوين بهدف دفع التّنمية وتكثيف إحداثات الشّغل.

وسجّل القطب نتائج سنويّة صافية سلبيّة خلال الفترة 2013-2015 بلغت تباعا 1,384 م.د و1,880 م.د و1,366 م.د. ويُعزى ذلك خاصّة إلى ارتفاع قيمة مخصّصات اهتلاكات الفضاءات الصّناعيّة وأعباء التّأجير[2] التي بلغ مجموعها على التّوالي 1,610 م.د و1,672 م.د و1,710 م.د مقابل عدم كفاية مداخيل الاستغلال المتأتّية أساسًا من عمليّات بيع المقاسم وتسويغ المحلاّت الصّناعيّة لتغطية الأعباء الجمليّة حيث بلغت هذه المداخيل خلال نفس الفترة على التّوالي 0,769 م.د و0,515 م.د و0,880 م.د.

وتولّت دائرة المحاسبات إجراء مهمّة رقابية ميدانيّة على هذه الشّركة شملت خاصّة الفترة من سنة 2010 إلى موفى جوان 2016 بهدف التأكّد من مدى توفّقها في بعث وتهيئة المناطق الصّناعية واستغلالها وفي تركيز القطب التّكنولوجي واستقطاب المستثمرين والإحاطة بهم ومن مدى استجابتها لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية في أداء مهامها. كما شملت المهمّة النّظر في أوجه التصرّف المالي والتّسيير الإداري بهذه الشركة.

---

[1] المؤرّخ في 3 ماي 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 وبالقانون عدد 24 لسنة 2010.

[2] بلغ في موفى جوان 2016 عدد أعوان القطب 13 عونا.

أبرز الملاحظات

- **مساهمة القطب في النّهوض بالاستثمار الخاص**

لم يتوفّق القطب في إنجاز 70 % من المناطق الصناعيّة المبرمجة وفي بعث القطب التّكنولوجي ويُعزى ذلك بالأساس إلى ضعف التّنسيق بينه وبين مختلف الأطراف المتدخّلة في هذا المجال بالإضافة إلى عدم جاهزيّة عديد المشاريع المبرمجة من حيث إعداد دراسات التّهيئة والمصادقة عليها فضلا عن عدم تسوية الوضعيّات العقّارية العالقة للأراضي المخصّصة لها وفق التّراتيب المضبوطة وفي الآجال المحددة.

وإزاء محدوديّة الإنجازات والحاجة إلى دفع نسق التّنمية الجهويّة ينبغي الإسراع بتسوية الوضعيّات العقّارية للأراضي المخصّصة للمشاريع المبرمجة وبإعداد دراسات التهيئة والمصادقة عليها في أفضل الآجال لضمان الانطلاق في أشغال التّهيئة وبلوغ الأهداف التي بُعث من أجلها القطب.

ولم يلتزم القطب دومًا بالتّراتيب العمرانيّة في مجال التّقسيمات من ذلك إحداثه لثلاث تقسيمات دون أمثلة تهيئة تفصيليّة ودراسات للمؤثّرات على المحيط وأحيانا دون الحصول على مصادقة السّلطة الإداريّة المختصّة.

ولا تستجيب المناطق الصّناعية المهيّأة من قبل القطب لعددٍ من المواصفات الفنيّة للتّهيئة الصّناعية ولا تتلاءم هذه المناطق في بعض جوانبها لمتطلّبات الاستثمار من ذلك عدم ربط بعضها بالشّبكة الخارجيّة للماء الصالح للشّراب وتعطّب شبكاتها الدّاخلية للتّنوير وربطها بصفة متأخّرة بشبكات تصريف المياه المستعملة بالإضافة إلى عدم التقيّد بالشّروط الفنيّة الخاصّة بالمناطق الخضراء وضعف أعمال الصّيانة وأشغال النّظافة ممّا ترتّب عنه شكاوى وتذمّر المستثمرين المنتصبين بهذه المناطق.

وتبيّن أنّ التفويت في بعض المقاسم الصّناعيّة وكراء المحلاّت والفضاءات المنجزة من قبل القطب لم يتمّ وفق التّراتيب القانونيّة المستوجبة خاصّة في مجال تحديد أسعار البيع والكراء وتحديد فترات الإمهال في الدّفع وكيفية الخلاص ممّا أخّل بمبدأي الشّفافيّة والمساواة بين المستثمرين.

كما لا تزال 7 محلاّت صناعيّة أنجزها القطب بكلفة تجاوزت 9 م.د و31 مقسما صناعيّا غير مُستغلّة إلى موفّى جوان 2016 .

وبالنّظر إلى حجم هذه الاستثمارات من حيث كلفتها الماليّة فإنّ القطب مدعوٌّ إلى تكثيف الأنشطة الترويجيّة والتّعريف باستثماراته لضمان التّوظيف الأمثل لها خاصّة في ظلّ تعرّض البعض منها للتّخريب.

- **التصرّف المالي والتّسيير الإداري**

شاب إبرام الصّفقات وتنفيذها خاصّة خلال الفترة 2008-2010 إخلالات جسيمة تعلّقت بمبادئ المنافسة وشفافيّة الإجراءات ونزاهتها وعدم إقصاء عروض مخالفة لكرّاسات الشروط وإبرام صفقات مع مقاولات لا تتوفّر على الشّروط الفنية الدّنيا المخوّلة لإنجاز الأشغال.

ولم يتولّ القطب إلى موفّى جوان 2016 تأمين المسؤوليّة العشريّة للمتدخّلين عند إنجازه بناءات بكلفة تجاوزت 6 م.د خلال الفترة المذكورة أعلاه وتجسيمها بعقود ضمان عشريٍّ مع غياب المراقبة الفنيّة.

كما لم يحرص القطب في بعض المناسبات على إلزام أصحاب الصّفقات بتطبيق مقتضيات كرّاسات الشّروط ممّا لم يسمح بالتأكّد من حسن إنجاز الأشغال.

ولم يتمّ إحاطة الجانب المتعلّق باسترجاع مصاريف التنقّل والإقامة لفائدة الرّؤساء المديرين العامّين للقطب بالإجراءات الضّامنة لشفافيّة المصاريف المنجزة في الغرض فضلا عن عدم حصول القطب على التّراخيص اللاّزمة عند إنجاز أعوانه لمأموريّات بالخارج.

وتبيّن أنّ القطب لا يتقيّد دوما ببنود عقود الكراء وبالإجراءات الواردة بكرّاسات الشّروط المتعلّقة باستغلال الفضاءات الصّناعية مما ترتّب عنه تراكم مستحقّاته غير المستخلصة بهذا العنوان لتبلغ في موفّى جوان 2016 حوالي 689 أ.د.

ولم يخلُ جانب التّنظيم ونظام المعلومات من نقائص حيث لا يزال القطب يفتقر إلى هيكلٍ تنظيمي مصادق عليه بالإضافة إلى جمع بعض الأعوان لمهامّ متنافرة فضلا عن عدم شموليّة أدلّة الإجراءات ونقص تغطية مختلف الأنشطة بالتّطبيقات الإعلاميّة.

وشاب التصرّف في الموارد البشريّة كذلك تجاوزات تمثّلت خاصّة في انتداب أعوان دون إعمال مبدأ التّناظر وفي إسناد أعوان منح وامتيازات وخطط وظيفيّة دون وجه حقّ.

ولم يحرص القطب على الحماية القانونيّة لممتلكاته حيث لا تزال بعض العقّارات والمحلاّت الصناعيّة وفضاءات العمل عن بعد دون ترسيم بالسجل العقّاري فضلا عن افتقاره لوثائق ملكيّة في شأن بعض الأراضي التي يتصرّف فيها.

والقطب مُطالَب بتجاوز ما يُخالف التّراتيب الجاري بها العمل سواء في مجال التصرّف المالي أو الإداري وتصحيح ما تمّت ملاحظته من إخلالات في هذا الإطار.

I- مساهمة القطب في النّهوض بالاستثمار الخاصّ

تقتضي نجاعة الاستثمارات القيام بتخطيط مُسبق وإعداد مُحكم للدّراسات الأوّلية الخاصّة بتهيئة المناطق الصّناعية فضلا عن تسوية الوضعيّات العقّاريّة للأراضي المزمع تهيئتها وإنجاز المشاريع المبرمجة في إبّانها واستغلالها على النّحو الأفضل.

أ- برمجة الاستثمارات

تولّى القطب منذ سنة 2009 وضع مخطّط استثمار يضبط توجّهاته في مجال دفع مجهود التّنمية. ويتضمّن هذا المخطّط تهيئة 10 مناطق صناعيّة على مساحة 136 هكتار وإنشاء محلاّت صناعيّة وإحداث 4 فضاءات عمل عن بعد لإيواء المشاريع التّكنولوجيّة أو الخدماتيّة خلال الفترة 2009-2014 فضلا عن تركيز قطب تكنولوجي بالجهة.

وقد تبيّن أنّ القطب لم يضع التّدابير والضّمانات الكفيلة بحسن اختيار مواقع المناطق الصناعيّة خاصّة فيما يتعلّق بالتّنسيق مع البلديّات ومختلف الأطراف المتدخّلة في هذا المجال ممّا ترتّب عنه بروز عدّة عراقيل عقاريّة ساهمت في تعثّر بعض المشاريع المبرمجة. من ذلك تمّت برمجة إعداد دراسة مشروع تقسيم بكلفة ناهزت 20 أ.د لموقع منطقة صناعيّة على مساحة 5 هكتار في حين أنّ جزءا منه يعود بالملكيّة لفائدة الغير[1] وتخصيص موقع بمساحة 15 هكتار غير قابل للاستغلال كمنطقة صناعيّة نظرا لاحتوائه على معدّات ثابتة تابعة لشركة فسفاط قفصة وبرمجة موقع ثالث لمنطقة صناعيّة بنفس المساحة يمثّل تجمّعا لمياه الأمطار[2] بما يتعارض مع مقتضيات الأمر عدد 2253 لسنة 1999[3] التي تحجّر إقامة مباني بالمناطق المعرّضة لمخاطر طبيعيّة متوقّعة كالفيضانات أو الانجراف أو الانهيار. ولئن أعدّ القطب دراسة فنيّة بقيمة 3 أ.د بهدف وضع تدابير لحماية هذا الموقع من خطر مياه الأمطار فإنّ هذه الدراسة لم تُحض إلى موفّى جوان 2016 بمصادقة السّلط المختصّة.

علاوة عن ذلك تولّى القطب اختيار موقع لمنطقة صناعيّة على مساحة 17 هكتار في حين أنّ هذا الموقع يفتقر لشبكة الماء الصالح للشّراب[4] ولشبكة تطهير تابعة للدّيوان الوطني للتّطهير وهو ما لا يستجيب للمتطلّبات الفنيّة لإحداث منطقة صناعيّة فضلا عن أنّه لا يضمن للقطب الانتفاع

---

[1] الحكم الصادر عن المحكمة العقارية بتاريخ 05 جوان 2013.

[2] تقرير إدارة المياه العمرانية بتاريخ 5 جوان 2015 الذي تمت فيه دعوة القطب إلى العدول عن هذا الموقع واختيار موقع جديد.

[3] المؤرّخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير.

[4] مراسلة الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في 01 جوان 2015 .

بالامتيازات الواردة بالفصل 51 مكرّر من مجلّة تشجيع الاستثمارات المتعلّقة بتكفّل الدّولة بكلفة الرّبط بالشبكات الخارجيّة.

ولئن أفاد القطب في إجابته أنه يحرص على تشريك مختلف الأطراف في إطار اللجنة الوطنية لتحديد المدّخرات العقارية الصناعية فإنه جدير بالذكر أن هذه اللجنة تتركب من ممثلين عن بعض الوزارات فحسب دون السّلط الجهويّة والمحليّة والمستلزمين العموميّين.

ومن جانب آخر تستدعي تهيئة المناطق والفضاءات الصّناعيّة تخصيص أراضي صالحة للنّشاط الصّناعي وفق مقتضيات القانون عدد 16 لسنة 1994[1]. وقد أسندت الدّولة خلال الفترة 2010-2014 قطع أرض ذات صبغة فلاحيّة لفائدة القطب على مساحة جمليّة بلغت 180 هكتار بغاية استغلالها في أغراض صناعيّة. وتراوحت فترات تغيير صبغة بعض الأراضي بين ثلاث وخمس سنوات مقارنة بالآجال القانونيّة التي لا تتجاوز شهرين طبق الأمر عدد 710 لسنة 2001 والإجراءات القانونيّة المنصوص عليها بالأمر عدد 386 لسنة 1984[2] في مجال تغيير صبغة الأراضي الفلاحيّة. كما لم يسع القطب إلى موفّى جوان 2016 إلى تغيير الصّبغة الفلاحيّة لأراضي انتفع بها خلال سنتي 2011 و2012 على مساحة 75 هكتار.

كما تولّى القطب تهيئة منطقة صناعيّة على مساحة 13 هك وإقامة 6 محلاّت صناعيّة على مساحة 13800 م^2 بأراضي ذات صبغة فلاحيّة مخالفًا بذلك التّراتيب الخاصّة بحماية الأراضي الفلاحيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1983[3].

وأشار القطب في إجابته أنّه نظرا للأوضاع الإجتماعيّة الطّارئة بالجهة سنة 2008 ارتأت الدّولة الإسراع بإحداث مناطق صناعيّة بمعتمديّات ولاية قفصة كما أنّ بناء محلاّت صناعيّة ببعض الأراضي قبل تغيير صبغتها الفلاحيّة تمّ بطلب من السّلط الجهويّة.

ب- دراسات التّهيئة

تستوجب عمليّة تهيئة المناطق الصناعيّة طبقا لمقتضيات مجلّة التّهيئة التّرابية والتّعمير [4] إعداد مشروع تقسيم ودراسة المؤثّرات على المحيط والمصادقة عليهما من قبل السّلطات الإداريّة المختصّة وإعداد مثال تهيئة تفصيلي يُصادَق عليه بأمر في صورة وجود موقع المنطقة الصناعيّة خارج

---

[1] المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بتهيئة المناطق الصناعيّة والمباني وصيانتها.

[2] المؤرّخ في 7 أفريل 1984 والمتعلّق بتركيب وطرق سير اللّجان الفنيّة الاستشاريّة الجهويّة للأراضي الفلاحيّة والنّصوص المنقّحة له خاصّة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرّخ في 7 جانفي 2014.

[3] المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحيّة والنّصوص المنقّحة له.

[4] الصّادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والنّصوص المنقّحة له.

مثال التّهيئة العمرانيّة. إلاّ أنّ القطب أنشأ ثلاث تقسيمات بمنطقتين صناعيّتين خارج مثال التّهيئة العمرانيّة لبلديّة قفصة على مساحة 20 هكتار وتهيئتها خلال الفترة 2011-2014 بكلفة جمليّة ناهزت 2,843 م.د دون إعداد مثال تهيئة تفصيلي.

ويفتقر عدد من ملفّات أمثلة التّهيئة التّفصيليّة الخاصّة ببعض المناطق الصناعيّة للوثائق والشّروط المُستوجَبة بقرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 30 أكتوبر 1996 [1] على غرار مخطّط إنجاز المشروع وتحاليل للمحيط الطّبيعي والاجتماعي والاقتصادي للموقع. كما تحتوي هذه الملفّات على إخلالات بخصوص التّقارير والوثائق الخرائطيّة المصاحبة لها[2] مما انجرّ عنه تأخيرا في إعداد الدّراسات الخاصّة بها والمصادقة عليها تراوح بين سنة و6 سنوات.

وأفاد القطب في خصوص التّقسيمات المذكورة أعلاه أنّ الوزارة المكلّفة بالتّجهيز بالتّنسيق مع بلديّة قفصة بصدد إعداد مشروع مثال تهيئة عمرانيّة يشمل كامل المنطقة.

ووفق القانون عدد 47 لسنة 2013 [3] تُستثنى من إعداد مثال تهيئة تفصيلي قطعُ الأرض التي تقلّ مساحتها عن 50 هكتار والتي تمّ تغيير صبغتها الفلاحيّة وأُدرجت بقائمة المدّخرات العقّاريّة الصّناعيّة[4]. إلاّ أنّ القطب لم يتولّ اقتراح إدراج موقع المنطقة الصّناعيّة بالعقيلة 2 ضمن قائمة المدّخرات العقاريّة الصناعيّة[5] بمناسبة تحديده لقائمة في الغرض بتاريخ 07 نوفمبر 2013[6] ممّا لم يمكّنه من التمتّع بالإعفاء من إعداد مثال تهيئة تفصيلي لهذه المنطقة.

ولئن أرجع القطب ذلك إلى الموافقة على مشروع مثال التهيئة التفصيلي الخاص بهذه المنطقة في قراءة أولى في شهر مارس 2013 فجدير بالذكر أنه وإلى موفى جوان 2016 لم تتم المصادقة النهائية على هذا المثال ولم يصدر أمر في شأنه باعتبار أن أمثلة التهيئة التفصيلية يتم اصدارها بأوامر وهو ما أعاق استكمال بقية مراحل أعمال تهيئة المنطقة الصناعية المذكورة أعلاه.

---

[1] المتعلّق بضبط محتوى ملف برنامج التدخّل العقّاري ومثال التّهيئة التّفصيلي.

[2] تقريرا إدارة التّعمير والإدارة العامّة للتّهيئة التّرابيّة بالوزارة المكلّفة بالتّجهيز على التّوالي بتاريخ 09 ديسمبر 2010 و 05 ديسمبر 2010.

[3] المؤرّخ في 01 نوفمبر 2013 المتعلّق بسنّ أحكام استثنائيّة تتعلّق باجراءات تغيير صلوحيّة الأراضي الفلاحيّة وتغيير وصف الأراضي التّابعة لملك الدّولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطّاة بأمثلة تهيئة والمخصّصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسّكن الإجتماعي وإحداث المناطق الصناعيّة.

[4] تُضبط هذه القائمة بقرار مشترك من الوزير المكلّف بالصّناعة والوزير المكلّف بالتّعمير.

[5] قرار من وزير الصّناعة والطاقة والمناجم ووزير والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة المؤرخ في 05 ماي 2014 المتعلّق بضبط المدّخرات العقاريّة الصناعية المخصّصة لإنشاء المناطق الصناعيّة لفائدة الوكالة العقّاريّة الصّناعيّة والأقطاب والمركّبات الصّناعيّة والتّكنولوجيّة.

[6] مراسلة الرّئيس المدير العام للقطب إلى وزير الصّناعة.

وخلافا لمقتضيات مجلّة التّهيئة التّرابية والتّعمير تولّى القطب إنجاز تقسيمين بمنطقتين صناعيّتين سنتي 2011 و2014 على مساحة 12 هكتار وتهيئتهما بكلفة جمليّة ناهزت 1,3 م.د دون الحصول على مصادقة السّلطة الجهويّة المختصّة ثمّ تمّ التّفويت في مقسمين على مساحة 7611 م^2 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 و6 أفريل 2015 دون مراعاة مقتضيات الفصل 15 من كراس الشّروط المتعلّق بتهيئة المناطق والمباني الصّناعيّة وصيانتها[1] التي تُحجّر التّفويت في الأراضي قبل الحصول على المصادقة المسبقة على التّقسيم من قبل الجماعة المحليّة المعنيّة.

ولم يلتزم القطب بمناسبة عرض ملفّات دراسات تقسيم بعض المناطق الصّناعيّة على اللّجنة الفنيّة الجهويّة للتّقسيمات بالشّروط وبتوفير الوثائق الوجوبيّة الواردة بقرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995[2] وبقرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 16 سبتمبر 2013[3] ممّا نتج عنه تأخير في الحصول على المصادقة على هذه التّقسيمات تجاوز 12 شهرا.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ إلى موفّى جوان 2016 استكمال إعداد دراسة تقسيم المنطقة الصناعيّة بالمظيلّة في حين أنّ القطب تولّى الإذن لمكتب دراسات في 27 ماي 2014 بإنجاز هذه الدّراسة في غضون 15 يوما. وبالرّغم من هذا التّأخير لم يتّخذ القطب الإجراءات القانونيّة اللاّزمة تجاه مكتب الدّراسات المعني طبق بنود العقد المبرم بين الطرفين.

ووفق أحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005[4] تقتضي تهيئة المناطق الصّناعية إعداد دراسة للمؤثّرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط غير أنّه لوحظ أنّ القطب تولّى خلال الفترة 2010-2012 إنجاز أشغال تهيئة ثلاث مناطق صناعيّة دون إعداد دراسات للمؤثّرات على المحيط في شأنها.

وافتقرت دراسات المؤثّرات على المحيط التي أعدّها القطب في شأن ثلاث مناطق صناعيّة لعدد من الوثائق على غرار الخرائط الطبوغرافيّة وأمثلة التّقسيمات فضلا عن عدم تطابق محتويات هذه الدراسات مع مقتضيات الأمر عدد 1991 لسنة 2005 آنف الذّكر حيث لم تستند إلى الصّيغ المرجعيّة القطاعيّة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من نفس الأمر[5] ممّا ترتّب عنه

---

[1] الصّادر بمقتضى الأمر عدد 1935 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994.

[2] المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ التّقسيم.

[3] المتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ السّلامة المرفق بملفّ تقسيم الأراضي المخصّصة لإنجاز البنايات الخاضعة لأحكام مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق.

[4] المؤرّخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط.

[5] مراسلتا الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط بتاريخ 13 جويلية 2010 و27 سبتمبر 2013.

رفض المصادقة عليها من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط. وتجدر الإشارة إلى أنّ القطب لم يحرص إلى موفّى جوان 2016 على تحيين محتوى هذه الدّراسات واستكمال الوثائق المنقوصة.

ج- إنجاز المناطق الصّناعيّة والقطب التّكنولوجي

تولّى القطب منذ إحداثه وإلى موفّى جوان 2016 تهيئة ثلاث مناطق صناعيّة من ضمن عشر مناطق صناعيّة مبرمجة بكلفة جمليّة ناهزت 4,380 م.د وعلى مساحة بلغت 34 هكتار وهو ما يُمثّل 25 % فحسب من المساحة الجمليّة المبرمجة حسب مخطّط الاستثمار. ويُعزَى ضعف نسق إنجاز المناطق الصناعيّة إلى عدم استكمال دراسات التّهيئة الضّروريّة وإتمام ملفّات التّقسيمات أو إلى عدم تسويّة الوضعيّة العقّاريّة للأراضي المخصّصة لها.

كما تبيّن من خلال فحص ملفّات التّهيئة الخاصّة بالمناطق الصناعيّة المنجزة والمعاينات الميدانيّة أنّ هذه المناطق لا تستجيب لبعض المواصفات الفنيّة للتّهيئة الصّناعية المنصوص عليها بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 ولا تتلاءم في بعض جوانبها مع متطلّبات الاستثمار.

من ذلك أنّ المنطقة الصّناعيّة بالمتلوّي لا تزال تفتقر إلى موفّى جوان 2016 إلى الرّبط بالشّبكة الخارجيّة للماء الصّالح للشّراب بالرّغم من تكفّل الدّولة بكلفة ربط هذه المنطقة بشبكتي الماء والكهرباء في حدود مبلغ جملي قدره 268 أ.د[1] وإبرام اتّفاقيّة في الغرض منذ سنة 2012 بين القطب والشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه. واتّضح أنّ أسباب عدم الرّبط تعود إلى مطالبة هذه الشّركة بمراجعة الأسعار المعتمَدة بالإتّفاقيّة وتحيين كلفة الأشغال.

ولم تتطابق شبكة تصريف المياه المستعمَلة بالمنطقة الصّناعية بالمتلوّي مع المقتضيات الفنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط الخاصّ بتهيئتها[2]. وارتفعت كلفة ربط المنطقة الصّناعيّة بقفصة بشبكة تصريف المياه المستعمَلة بحوالي 50 % نتيجة التّأخير في الإنجاز تجاوز ثلاث سنوات.

وإلى موفّى جوان 2016 افتقرت المنطقتان الصّناعيّتان بقفصة والمتلوّي إلى المراكز الحياتيّة المنصوص عليها بكرّاس شروط تقسيم المناطق الصّناعيّة بهدف توفير خدمات مشتركة للمؤسّسات الصّناعيّة.

---

[1] الأمر عدد 2211 لسنة 2010 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلّق بإسناد القطب الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرّر و51 ثالثا و52 و52 مكرّر من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

[2] تقرير الدّيوان الوطني للتّطهير بتاريخ 14 ديسمبر 2012.

كما لم يتقيّد القطب بالشّروط الفنيّة الخاصّة بالمساحات الخضراء المحيطة بالمنطقتين الصناعيّتين بقفصة والمتلوّي. إذ لم تتمّ إلى غاية جوان 2016 تهيئة وتشجير المساحات الخضراء المبرمجة بهاتين المنطقتين خلافا لمقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّق بتهيئة المناطق والمباني الصّناعيّة وصيانتها[1].

ولم يتولّ القطب إنجاز الإصلاحات الضّرورية للتّجهيزات المعطّبة بالشّبكات الدّاخليّة للتّنوير منذ فترة تتجاوز ثلاث سنوات[2]. كما بيّنت الزّيارات الميدانيّة نقص أشغال النّظافة بمختلف هذه المناطق ممّا ترتّب عنه تراكم النّفايات بالمقاسم الشّاغرة والأرصفة.

ومن شأن عدم توفّر بنية أساسيّة ملائمة بالمناطق الصّناعيّة الثّلاث والنّقص في أشغال تهيئتها وصيانتها[3] أن لا يساعد على استقطاب المستثمرين وتطوير أنشطتهم خاصّة وأنّ أغلب المستثمرين بهذه المناطق قد عبّروا خلال الزّيارات الميدانيّة التي قامت بها الدّائرة عن عدم رضاهم بجودة المرافق والخدمات المتوفّرة بها.

وعلى صعيد آخر، يهدف إحداث القطب التّكنولوجي بقفصة إلى بعث جيل جديد من الفضاءات الصّناعيّة والتّكنولوجية وخلق علاقة تفاعل بين قطاعي الصّناعة والبحث العلمي بما يساهم في تثمين نتائج البحث العلمي ومزيد استقطاب الاستثمارات الأجنبيّة في القطاعات الواعدة وتشجيع المشاريع ذات القيمة المضافة العالية[4].

وقد تمّت برمجة تركيز القطب التكنولوجي خلال الفترة 2014 -2022 بكلفة جمليّة تقدّر بحوالي 99 م.د وعلى مساحة 88 هكتار بالقرب من القاعدة الجويّة العسكريّة بقفصة. وفي إطار الاتّفاقية المبرمة بين الوزارة المكلّفة بالصّناعة والوكالة الكوريّة الجنوبيّة للتّعاون الدّولي بتاريخ 19 أكتوبر 2012 تمّ إنجاز دراسة سنة 2013 حدّدت اختصاصات هذا القطب ومكوّناته والمتمثّلة أساسا في مدرسة للمهندسين ومركز بحوث ومركز قطاعي للتّكوين لفائدة المؤسّسات الرّاغبة في الانتصاب ومحضنة مؤسّسات وفضاءات مشتركة منها "مركز حياة".

---

(1) المُصادَق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1994.

(2) التّقارير الدّاخليّة بالقطب.

(3) مراسلة الرّئيس المدير العام لصندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجميّة إلى الرّئيس المدير العام للقطب بتاريخ 12 فيفري 2014 حول تذمّر الباعثين من النّقص في تهيئة وصيانة المنطقة الصّناعيّة بقفصة.

(4) القانون عدد 50 لسنة 2001 سالف الذّكر.

وقد شهد انطلاق هذا المشروع تعثّرا نتيجة عدم التزام القطب بالتّخطيط المرحلي للتّنفيذ حيث لم يشرع إلى موفّى جوان 2016 في إنجاز الدراسات الأوّليّة للتّهيئة ولم يستكمل إجراءات تسوية الوضعيّة العقّاريّة للموقع في حين أنّ الأجل الأقصى لاستيفاء هذه الأعمال قد حُدّد في موفّى سنة 2014. ولم يتولّ القطب تعبئة حصّته من الموارد الماليّة المحدّدة بقيمة 38 م.د والمخصّصة لإنجاز أعمال التّهيئة الدّاخلية للقطب التّكنولوجي المبرمجة لسنة 2015.

أمّا بخصوص ربط موقع القطب التّكنولوجي بالشّبكات الخارجيّة فقد نصّ الأمر عدد 510 لسنة 2011[1] على تكفّل الدولة بكلفة هذه الأشغال في حدود 5,803 م.د. وفي هذا الإطار أبرم القطب سنة 2012 اتّفاقيّتين مع كلّ من الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه والشّركة التّونسية للكهرباء والغاز. ونتيجة لعدم التزام القطب ببنود الإتّفاقيتين طالبت الشّركتان المذكورتان بتحيين الأسعار التي تم تحديدها سابقا ممّا انجر عنه عدم الشروع في أشغال الربط إلى موفّى جوان 2016.

ومن شأن تأخّر القطب في تهيئة المناطق الصناعيّة المبرمجة أن لا يساعد على دفع نسق الاستثمارات بالجهة علما وأنّ إحدى الشّركات قد قدّمت مطلبا لإنجاز مشاريع بالمنطقة الصناعيّة المبرمجة بالمظيلّة على مساحة 20 هكتارا بحجم استثمار قدره 54 م.د وبطاقةٍ تشغيليّةٍ تُقدّر بحوالي 245 موطن شغل فضلا عن ورود مطالب استثمار بمناطق صناعيّة مبرمجة بمعتمديّات أخرى.

وتَدعُو الدائرة القطب إلى التّعجيل باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضعيّة العقاريّة لمشروع القطب التّكنولوجي وإعداد مختلف الدّراسات المستوجبة في شأنه وربط موقعه بالشّبكات الخارجيّة ومزيد التّنسيق مع الوزارات المكلّفة بالصّناعة والتّعليم العالي والدّفاع الوطني المتدخّلة في هذا المجال وكذلك تعبئة الموارد الماليّة الضّروريّة بما من شأنه أن يمكّن من إنجاز مختلف مكوّنات هذا المشروع خاصّة وأنّ طاقته التّشغيلية قدّرت بـ 4700 موطن شغل بصفة مباشرة و7500 بصفة غير مباشرة.

د- استغلال الاستثمارات المنجزة

بلغت كلفة الاستثمارات المنجزة من قبل القطب منذ إحداثه وإلى موفّى جوان 2016 حوالي 30,493 م.د منها 4,380 م.د بعنوان تهيئة ثلاث مناطق صناعيّة أفرزت إنشاء 48 مقسما صناعيّا معدّا للبيع على مساحة جمليّة تبلغ 190514 م^2 و21,935 م.د بعنوان بناء 20 محلاّ صناعيّا و4,178 م.د كلفة بناء ثلاثة مراكز عمل عن بعد.

---

[1] المؤرّخ في 9 ماي 2011 المتعلّق بإسناد القطب الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 51 مكرّر و52 مكرر من مجلّة تشجيع الاستثمارات .

وقد شابت عمليّة استغلال جزء من هذه الاستثمارات إخلالات حيث تولّى القطب التّفويت في خمسة مقاسم صناعيّة على مساحة جملية بلغت 61976 م^2 دون عرض أسعار بيعها على مصادقة وزارة الإشراف مثلما يقتضيه القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرّخ في 23 جوان 2009[1] وتمّ بيع 9 مقاسم وإسناد موافقات مبدئيّة في شأن 10 مقاسم دون أخذ رأي اللّجنة الجهويّة لمتابعة المناطق الصناعيّة بقفصة المحدثة سنة 2010 وإنجاز 4 عمليّات تفويت في مقاسم دون مطالبة الباعثين بوثائق ضروريّة على غرار الدّراسة الفنيّة والاقتصاديّة للمشروع[2].

كما تبيّن أنّ القطب يحدّد أسعار البيع بالمناطق الصّناعيّة دون الاستناد إلى نظام محاسبة تحليليّة وباعتماد هامش ربح بنسب جزافيّة ومتفاوتة من منطقة إلى أخرى تراوحت بين 15 % و25 %.

ولم يتقيّد القطب بتطبيق مبدأ المساواة بين الباعثين عند إسناده المقاسم الصّناعيّة حيث أنّه وفي غياب معايير معتمدة للغرض مكّن البعض منهم من فترات إمهال لاستكمال الوثائق بلغت أحيانا 37 شهرا في حين لم يمكّن باعثين آخرين سوى من فترة إمهال لا تتجاوز 6 أشهر. كما أتاح لمستثمرَين سنتي 2011 و2015 استغلال المقاسم المسنَدة لهما مبدئيّا[3] بمنطقة صناعيّة دون أن يتولّى إلى موفى جوان 2016 إبرام عقود بيع نهائيّة في شأنها وذلك خلافا لكرّاس الشّروط الخاصّ بتقسيم هذه المنطقة.

وخلافا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1990[4] تولّى القطب في ثلاث مناسبات خلال الفترة 2010-2013 قبول تسبقات قبل إمضاء وعود بالبيع بقيمة جملية بلغت 68 أ.د.

ومن جانب آخر اتّضح أنّ القطب لم يحدّد ضمن كرّاس الشّروط الخاصّ بإجراءات استغلال المحلاّت الصناعيّة[5] شروط التّسويغ ومعايير تقدير معينات الكراء خلافا لما جاء بالقانون عدد 50 لسنة 2001 سالف الذّكر. فقد تمّ اعتماد أسعار متفاوتة لكراء محلاّت متواجدة بنفس المنطقة الصناعيّة تراوحت بين 10 د و30 د للمتر المربّع ولم يضبط معايير موحّدة في تحديد فترات إعفاء المتسوّغين من تسديد معاليم كراء المحلاّت الصّناعية لتتراوح بين 6 أشهر و24 شهرا لتمتدّ في حالات أخرى إلى غاية الدّخول في طور الإنتاج.

---

(1) المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخ في 8 جوان 1991 والمتعلّق بإحداث الوكالة العقاريّة الصناعيّة.

(2) محضر جلسة اللّجنة الجهويّة لمتابعة المناطق الصناعيّة بتاريخ 6 جويلية 2015.

(3) مقسم عدد 10 و مقسم عدد 23.

(4) المؤرّخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بالبعث العقاري.

(5) المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة في 16 أفريل 2009.

ولم يعمل القطب كذلك على إلزام المتسوّغين بتأمين المحلاّت الموضوعة على ذمّتهم والتّجهيزات الموجودة بداخلها ضدّ الحرائق والسّرقة والأخطار المهنيّة مثلما تقتضيه بنود عقود الكراء.

وعلى صعيد آخر يفتقر القطب إلى برمجة مسبَقة في مجال التّرويج لاستثماراته حيث أنّ الأنشطة المنجزة في هذا المجال لم تتمّ في إطار خطّة متكاملة من حيث الأهداف والوسائل والإمكانيّات المتاحة بل اقتصرت على المشاركة الظّرفيّة والمناسبتيّة في بعض التّظاهرات التي نظّمتها وكالة النّهوض بالصّناعة والتّجديد وجمعيّة الأقطاب التّكنولوجيّة التّونسيّة والغرف الصّناعيّة والتّجاريّة ومؤسّسات التّعليم العالي. وزيادة عن ذلك لم يعمل القطب على تحيين وإثراء موقع الواب الخاص به بصفة منتظمة لاستقطاب الباعثين.

وإجمالا لوحظ أنّه إلى غاية جوان 2016 لا يزال استغلال بعض الاستثمارات بالمناطق الصناعيّة بقفصة والمتلوّي متواضعا حيث لم يتمّ التّفويت سوى في 17 مقسما على مساحة جمليّة تبلغ 87576 م^2 فيما ظلّ 31 مقسما غير مستغلّ على مساحة 102938 م^2 بما يمثّل نسبة 54 % من المساحة الجمليّة المهيّأة.

وأفاد القطب بأنّ عمليّات بيع المقاسم الصّناعيّة كانت إلى غاية سنة 2012 محدودة نظرا للأحداث التي شهدتها الجهة سنة 2011 وأنّ هذه العمليّات شهدت نسقا تصاعديّا منذ سنة 2013. كما تعهّد بعدم تمكين المستثمرين من استغلال المقاسم الصناعيّة إلاّ بعد إبرام عقود بيع في شأنها.

كما ظلّت 7 محلاّت صناعيّة تمّ بناءها بكلفة تجاوزت قيمتها الماليّة 9 م.د غير مستغلّة لفترات تراوحت بين ثلاث وخمس سنوات. وأسند القطب منذ سنتي 2014 و2015 وعود كراء في خصوص 5 محلاّت دون أن يُبرم عقودا نهائيّة في شأنها إلى موفّى جوان 2016. ومن شأن ذلك أن لا يساعد على بلوغ الأهداف المرسومة في مجال إحداث مواطن الشّغل فضلا عن أنّ هذه الوضعيّة لا تضمن حماية هذه الممتلكات من بعض المخاطر كأعمال التّخريب والسّطو على التّجهيزات على غرار ما تمّت معاينته بالفضائين الصّناعيين بأمّ العرائس[1] المنجَزَين بكلفة تجاوزت قيمتها المالية 2,4 م.د.

وزيادة على ذلك تبيّن أنّ 4 مؤسّسات من ضمن المنشآت المنتصبة بفضاءات القطب متوقّفة عن النّشاط ثلاث منها منذ سنة 2013 وأخرى منذ سنة 2015 وذلك إلى غاية جوان 2016. علما وأنّ ثلاث مؤسسات منها تمتّعت بمنحة الدّولة بعنوان المساهمة في تكاليف البنية الأساسيّة بقيمة جمليّة ناهزت 1,698 م.د.

[1] محضر معاينة من قبل عدل منفذ بتاريخ 5 أوت 2016.

وتولّى القطب سنتي 2010 و2011 إنجاز ثلاث فضاءات عمل عن بعد بكلفة 4,178 م.د بهدف تشغيل حاملي الشّهائد العليا وخلق 800 موطن شغل واستغلالها في الأنشطة التّكنولوجيّة غير أنّه لوحظ استعمال هذه الفضاءات منذ سنة 2013 في غير الأغراض المعدّة لها حيث يتمّ تسويغها لفائدة شركات البيئة والغراسة والشّركة التّونسيّة لنقل المواد المنجميّة وشركة فسفاط قفصة وهو ما يتعارض مع قرار وزير تكنولوجيّات الاتّصال المؤرّخ في 24 جوان 2008 الذي ينصّ على استغلال فضاءات العمل عن بعد حصريّا في الأنشطة ذات العلاقة بتطوير البرمجيّات والمنظومات الإلكترونيّة ومواقع الواب وصيانتها وإيواء مراكز النّداء.

وبالنّظر إلى الأهداف المضبوطة ضمن الاتّفاقيّة المبرمة بين القطب ووزارة الصّناعة والتّكنولوجيا بتاريخ 29 أوت 2011 تظلّ مساهمة استثمارات القطب في إحداث مواطن الشغل محدودة إذ لم تتجاوز نسبة المؤسّسات المنتصبة بفضاءاته 11 % من الهدف المرسوم. كما لم يتعدّ العدد الجملي لمواطن الشّغل المحدثة 1455 بما يُعادل نسبة 14,55 % من العدد المبرمَج ونسبة 26,72 % من العدد المستهدَف من قبل باعثي المؤسّسات.

وقد أفاد القطب أنّه يعمل على بعث مصلحة تُعنى بهذا الجانب من أنشطته ويُعهد لها بضبط خطّة ترويجيّة على المدى المتوسّط والبعيد.

ويستدعي التّوظيف الأمثل للاستثمارات المنجزة مزيد العناية بنشاط التّسويق والتّرويج للتّعريف بهذه الاستثمارات وبمختلف الحوافز والتّشجيعات المتوفّرة.

هـ- استخلاص مستحقّات القطب

بلغت جملة مداخيل القطب خلال الفترة من سنة 2010 إلى جوان 2016 والمتأتّية أساسا من معاليم كراء المحلاّت والفضاءات وبيع المقاسم الصّناعيّة حوالي 4,6 م.د. ولوحظ أنّ القطب لم يلتزم دوما ببنود عقود الكراء وبالإجراءات الواردة بكرّاسات الشّروط المتعلّقة باستغلال هذه الفضاءات مما ترتّب عنه تراكم مستحقّاته غير المستخلصة بهذا العنوان لتبلغ في موفى جوان 2016 حوالي 689 أ.د. من ذلك لم يحرص القطب على استخلاص معينات الكراء بالنّسبة لبعض المتسوّغين وفق الآجال المنصوص عليها بالعقود ولم يتّخذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة ضدّ بعض المؤسّسات المتخلّفة عن دفع المعاليم لفترات طويلة كما لم يتولّ احتساب خطايا التّأخير في دفع معينات الكراء ممّا حرمه من موارد ماليّة ناهزت 55 أ.د.

ولم يعمل القطب على تنفيذ الأحكام بالدّفع لعدم الخلاص الصّادرة لفائدته ضدّ متسوّغين وذلك وفق ما تقتضيه مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة وتفعيل أعمال التّنفيذ المتاحة على غرار الاعتراضات والعُقَل. كما لم يحرص على استخلاص مبلغ مالي قدره 103 أ.د تعلّق بعمليّات تفويت في مقاسم صناعيّة منذ سنة 2011 والحال أنّه كان عليه استخلاص هذه المستحقّات قبل تمكين المستثمرين من استغلال المقاسم وفق بنود العقود.

وعلى صعيد آخر أتاح الأمر عدد 3648 لسنة 2014[1] الحصول على منحة بعنوان مساهمة الدّولة في كلفة إنجاز محلاّت صناعيّة بنسبة 25 % من كلفتها الجمليّة كما أتاح قرار وزير تكنولوجيّات الاتّصال المؤرّخ في 24 جوان 2008 سالف الذّكر الإنتفاع بمنحة استثمار في حدود 20 % من كلفة إنجاز فضاءات العمل عن بعد. غير أنّه تبيّن أنّ القطب لم يسع إلى الحصول على المنح المتاحة له بهذا العنوان بقيمة جمليّة تناهز 1,160 م.د.

وترتّب عن تأخّر القطب في المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدّة من ديسمبر 2010 إلى نوفمبر 2011 حرمانه من تحويل هذا الفائض إلى سيولة إضافيّة بقيمة 1,938 م.د.

II- التصرّف المالي والتّسيير الإداري

أ- التّصرّف المالي

1- إنجاز الصّفقات

أبرم القطب 78 صفقة خلال الفترة 2008-2015 بقيمة جمليّة تجاوزت 34 م.د. وقد مكّن النّظر في ملفّات هذه الصّفقات من الوقوف على إخلالات تعلّقت بمبادئ المنافسة والشّفافيّة وبالإجراءات الدّاخلية في الغرض[2].

من ذلك قام القطب بإبرام ستّ صفقات خلال الفترة 2008-2010[3] لإنجاز بنايات بقيمة جمليّة بلغت 5,036 م.د بالتّفاوض المباشر دون أن يتوفّر بملفّات هذه الصّفقات ما يبرّر اللّجوء إلى

---

(1) المؤرّخ في 3 أكتوبر 2014 والمتعلّق بتحديد قيمة المنح لإنجاز المحلاّت الصناعيّة بمناطق تشجيع التنمية الجهويّة وشروط وطرق إسناد هذه المنح.

(2) محضر اجتماع مجلس إدارة القطب بتاريخ 29 أفريل 2008 ودليل إجراءات الشّراءات المصادَق عليه بتاريخ 16 نوفمبر 2012.

(3) الصّفقات عدد 8 لسنة 2008 وعدد 15 لسنة 2009 وعدد 16 لسنة 2009 وعدد 38 لسنة 2009 وعدد 121 لسنة 2009 وعدد 24 لسنة 2010.

هذا الإجراء وإسناد 4 صفقات منها لمقاولة غير مؤهّلة لذلك وفق قرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 18 أوت 2008[1].

ولم يبرم القطب صفقة في خصوص الدّراسة الجيولوجيّة المتعلّقة ببناء محلّ صناعي بقيمة 18,6 أ.د وفق ما تقتضيه الإجراءات المنظّمة لهذا المجال.

كما لم يمكّن القطب المشاركين في ستّ صفقات أُبرمت سنتي 2008 و2009[2] من آجال كافية لدراسة الطّلبات وتقديم عروضهم إذ لم تتجاوز الآجال الممنوحة لهم 7 أيام ممّا ساهم في ضعف عدد العروض الواردة بخصوص هذه الصّفقات والذي تراوح بين عرض وحيد وعرضين.

وتبيّن أيضا أنّ عمليات فتح الظّروف الماليّة للصّفقات المبرمة خلال الفترة 2008-2011 لم تتمّ في جلسات علنيّة. فضلا عن عدم التقيّد بآجال فتح الظّروف الخاصّة بالصّفقتين عدد 1-2014 وعدد 61-2015. ولم يتولّ القطب عند إبرام الصّفقات عدد 2 و25 و26 و85 لسنة 2014 إعلام مجلس الإدارة مثلما تقتضيه الإجراءات الدّاخلية المنظّمة لهذا المجال[3].

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 4 لسنة 1992[4] اقتنى القطب سيّارة وظيفيّة موضوع الصّفقة عدد 85 لسنة 2012 دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الإشراف.

وكان على لجنة فرز العروض أن تقرّر إقصاء عروض بخصوص خمس صفقات أُبرمت خلال الفترة 2008-2010[5] لم تتضمّن وثائق وجوبيّة على غرار التّرخيص الضّروري لممارسة مهنة مقاولة والقائمة التّفصيليّة في الموارد البشريّة والماديّة المطلوبة. وأُسندت صفقتان منها بقيمة ماليّة بلغت على التوالي1,1 م.د 0,99 م.د إلى عارضَين كان يجدر إقصاء عرضيهما طبق بنود كرّاسات الشّروط الخاصّة بهاتين الصّفقتين. كما تولّى القطب بخصوص ست صفقات[6] قبول الضّمانات النّهائيّة بتأخير تراوح بين

---

[1] المتعلّق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العموميّة الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيّات البشريّة والماديّة والماليّة الواجب توفّرها لدى هذه المقاولات.

[2] الصّفقة عدد 16 لسنة 2008 و الصّفقات عدد 50 و 70 و 71 و 73 و 93 لسنة 2009.

[3] دليل اجراءات الشّراءات سالف الذّكر.

[4] المؤرّخ في 29 جانفي 1992 والمتعلّق بنظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبيّة العموميّة.

[5] من ذلك الصفقة عدد 2 لسنة 2008 والصفقات عدد 27 و50 و51 و52 لسنة 2010.

[6] يُذكر من ذلك الصّفقة عدد 7 لسنة 2008 والصّفقة عدد 16 لسنة 2008 والصّفقة عدد 15 لسنة 2009 والصّفقات عدد 27 و52 و90 لسنة 2010.

77 و154 يوما وبخصوص صفقتين بقيمة مالية تقلّ على القيمة المنصوص عليها بعقود الصفقات[1] وتحرير الضّمان النّهائي إثر الاستلام الوقتي للأشغال[2].

ولم يحرص القطب بخصوص الصفقات عدد 9 و28 لسنة 2013 وعدد 1 لسنة 2014 وعدد 66 لسنة 2015 على إلزام أصحابها بتطبيق مقتضيات كرّاسات الشّروط على غرار تضمين دفاتر الحضيرة مختلف المعطيات المستوجبة وتقديم قوائم في الموارد البشريّة ونسخ من التّصاريح الثلاثيّة للأجور والاشتراكات في نظام التّأمين الاجتماعي لفائدة الأجراء.

ولوحظ أنّ القطب لم يتّخذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة في شأن صاحب الصّفقة عدد 79 لسنة 2014[3] بالرّغم من عدم التزامه بالتّراتيب القانونيّة الواردة بمجلّة الشّغل وبأنظمة الضّمان الاجتماعي وبالاتّفاقية القطاعيّة المشتركة لحراسة المؤسّسات[4]. كما لم يتولّ القطب تسليط الخطايا المستوجبة عند معاينته غياب بعض أعوان الحراسة مثلما يقتضيه عقد الصّفقة. وساهم تصرّف القطب على هذا النّحو في تمادي صاحب الصفقة في الإخلال بواجباته التّعاقدية ممّا نتج عنه سرقة وتخريب معدّات وتجهيزات بفضائين صناعيّين بأمّ العرائس[5].

وأنجز القطب خلال الفترة 2008-2010 خمس بنايات بقيمة جمليّة ناهزت 7 م.د[6] دون أن يتولّى إلى موفّى جوان 2016 تأمين المسؤوليّة العشريّة للمتدخّلين في تنفيذها بعقود ضمان عشري طبق مقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1994 والقانون عدد 10 لسنة 1994[7] الذي ينصّ على أنّ معلوم التّأمين يتمّ خصمه من أجر كلٍّ من المقاول ومكتب المراقبة الفنيّة ومكتب الدّراسات والمهندس المعماري قبل افتتاح الحضيرة. كما أنجز القطب 6 بناءات بقيمة جمليّة ناهزت 10 م.د دون تكليف مراقبين فنيّين مصادَق عليهم بما يتعارض مع أحكام القانون عدد 9 لسنة 1994 آنف الذّكر.

وشهد تنفيذ بعض الصّفقات تعثّرا في الإنجاز حيث لم يتمّ إلى موفّى جوان 2016 استكمال الأشغال المتعلّقة بالصّفقة عدد 59 لسنة 2010 ولم يتولّ القطب الإستلام النّهائي بالرّغم من أنّ الاستلام الوقتي للأشغال المتعلّق بهذه الصّفقة قد تمّ منذ سنة 2011 فضلا عن عدم استكمال أشغال بناء سور خارجي بإحدى المناطق الصّناعية المتعلّقة بالصفقة عدد 24 لسنة 2011. كما لم يتمّ

---

[1] الصّفقة عدد 15 لسنة 2008 والصّفقة عدد 52 لسنة 2010.

[2] من ذلك الصّفقات عدد 15 و16 لسنة 2008 وعدد 38 و64 و72 لسنة 2009.

[3] بلغت القيمة الماليّة لهذه الصّفقة حوالي 350 أ.د.

[4] تقارير مصالح تفقديّة الشّغل بقفصة بتاريخ 19 أوت 2015 و 5 نوفمبر 2015 و 10 نوفمبر 2015 و 14 ديسمبر 2015 و2 فيفري 2016.

[5] محضر معاينة من قبل عدل منفّذ بتاريخ 5 أوت 2016.

[6] موضوع الصّفقات عدد 15 و16 و36 و37 لسنة 2008 وعدد 15 لسنة 2009 و51 لسنة 2010.

[7] المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بإدراج عنوان ثالث بمجلّة التّأمين.

الشّروع في إنجاز الأشغال المتعلّقة بالصفقة عدد 60 لسنة 2015 بالرّغم من مرور أكثر من 12 شهرا على إصدار الإذن ببداية الأشغال نتيجة تأخّر القطب في الحصول على التّراخيص اللاّزمة من وزارة الدّفاع الوطني باعتبار تواجد المشروع بالقرب من القاعدة الجويّة العسكريّة بقفصة.

وخلافا لما تقتضيه إجراءاته الدّاخلية من إعداد الختم النّهائي لكلّ صفقة وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام النّهائي للأشغال، لوحظ أنّ القطب لم يسع إلى إنجاز الختم النّهائي لبعض الصّفقات على غرار الصفقات عدد 27 لسنة 2010 و28 لسنة 2013 وعدد 1 و41 لسنة 2014 وذلك على الرّغم من أنّ الاستلام النّهائي للأشغال الخاصّ بها تمّ منذ مدّة تزيد عن 8 أشهر. وقصد ضمان حقوقه فإنّ القطب مدعو إلى الإسراع بإعداد الختم النّهائي للصّفقات في آجالها خاصّة وأنّ العديد منها شهدت تأخيرا هامّا في الإنجاز .

وقد تعهّد القطب بإلزام أصحاب الصّفقات بالتّقيّد بمقتضيّات كرّاسات الشّروط والعقود المبرمة في الغرض فضلا عن متابعة تنفيذها.

2- النّفقات الإعتياديّة

أفضى النّظر في هذا الجانب من تصرّف القطب إلى الوقوف على عدم مشروعيّة بعض النّفقات وعدم التقيّد دائما بدليل الإجراءات الخاصّ بالشّراءات. ويُذكر من ذلك إنجاز نفقات دون إعداد استشارات في شأنها على غرار اقتناء معدّات كهربائيّة وأثاث مكاتب وخدمات سنتي 2013 و2014 بقيمة جمليّة بلغت 37 أ.د. وتحمّل القطب خلال الفترة 2010- جوان 2016 نفقات دون موجب بقيمة 105 أ.د تعلّقت بتسديد فواتير خدمات استهلاك الكهرباء والماء والاتّصالات لمحلاّت صناعيّة مستغلّة من قبل بعض المستثمرين وبقيمة 15 أ.د خصّت صيانة سيّارات تابعة لمنشأة عموميّة فضلا عن نفقات بقيمة 13 أ.د بعنوان مصاريف حراسة وصيانة مسكن الرّئيس المدير العام خلال الفترة الممتدّة من شهر أفريل 2014 إلى موفّى ماي 2016 .

وبيّنت أعمال الرّقابة بخصوص استرجاع مصاريف التّنقّل والإقامة لفائدة الرّؤساء المديرين العامين أنّ 13 مهمّة مُنجَزة خلال الفترة 2013-2015 تمّت في غياب إثباتات تبرّرها. كما أنّ الإجراءات المعتمدة في هذا المجال لا تضمن شفافيّة ومشروعيّة هذه النّفقات من ذلك أنّ الأذون بمأموريّة يتمّ إمضاؤها من قبل الرّؤساء المديرين العامّين في غياب أيّ إجراء رقابي تكميلي. ويُذكر أنّ قيمة النّفقات التي تحمّلها القطب بعنوان استرجاع مصاريف التنقّل ارتفعت بنسبة 83 % من سنة 2013 إلى سنة 2015 لتبلغ 35,8 أ.د بما يعادل نسبة 4 % من رقم معاملات القطب.

وخلافًا لمذكّرة وزير الصّناعة المؤرّخة في 22 جويلية 2013 تولّى القطب إنجاز ستّ مهمّات بالخارج منذ سنة 2014 إلى موفّى جوان 2016 في غياب ترخيص مسبَق من قبل وزارة الصّناعة تحمّل بعنوانها مصاريف ناهزت قيمتها المالية 12 أ.د.

ويستدعي حسن التصرّف في سيّارات المصلحة مزيد الحرص على تنظيم استعمالها ومتابعة استهلاكها للوقود خاصّة وأنّه تمّ الوقوف على استعمال هذه السيّارات بصفة متكرّرة في أغراض غير إداريّة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2014 إلى موفى جوان 2016.

ب- التّسيير الإداري وحماية الأملاك

شاب هذا المجال نقائص تعلّقت خاصّة بانتداب الأعوان وتأجيرهم وبأدوات التصرّف ونظام المعلومات وبحماية الأملاك العقاريّة.

فقد تولّى القطب خلال الفترة 2009-2012 انتداب 8 أعوان دون توفّر قانون إطار يحدّد حاجيّاته من الموارد البشريّة ودون الالتزام بصيغة التّناظر وهو ما يشكّل خرقًا لمبادئ المساواة والشّفافيّة وتكافُؤ الفرص بين طالبي الشّغل ولا يضمن انتقاء أفضل الكفاءات. وتبين أنّ عمليّة إلحاق ثلاثة إطارات من شركة فسفاط قفصة لدى القطب تمّت دون الحصول على التّأشيرة المسبقة لرئاسة الحكومة خلافًا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 24 لسنة 2001[1]. فضلا عن ذلك اتّضح أنّ القطب لم يولِ العناية اللاّزمة لتكوين أعوانه حيث يفتقر هذا النّشاط لبرمجة مسبَقة تتضمّن مجالات التّكوين والأعوان المستهدَفين.

ولئن وضع القطب نظام داخلي خاصّ بالتصرّف في موارده البشريّة إلاّ أنّه لا يزال إلى موفّى جوان 2016 يفتقر إلى إطار قانوني يضبط شروط ومعايير التّسمية في الخطط الوظيفيّة حيث أسند ستّ خطط وظيفيّة خلال الفترة 2013-2015 دون اعتماد معايير في الغرض.

فضلا عن ذلك أسند القطب امتيازات ومنح دون وجه حقّ تمثّلت في تمكين بعض الأعوان من سيّارتين و"المنحة الفنيّة"ومقتطعات وقود بقيمة ماليّة ناهزت 14 أ.د خلال الفترة الممتدّة من أفريل 2013 إلى موفّى جوان 2016. كما تمّ خلال سنتي 2014 و2015 تمكين عونين بمناسبة إحالتهما على التّقاعد من منح كمقابل لأيّام عطل غير مستهلكة بقيمة جمليّة تجاوزت 20 أ.د.

---

[1] المؤرّخ في 24 أفريل 2001 حول مزيد إحكام التصرّف في الموارد البشريّة بالمنشآت والمؤسّسات العموميّة.

ووفق مقرّرات الإلحاق يتمّ تأجير الأعوان الملحقين من قبل شركة فسفاط قفصة من قبل القطب. إلاّ أنّ هذا الأخير لم يتولّ ضبط آليات تنسيق مع الشركة المذكورة أعلاه تمكّن من التثبّت من احترام الملحَقين لقاعدة العمل المنجَز والأحقيّة في الانتفاع ببعض المنح والامتيازات العينيّة من عدمه ممّا انجرّ عنه بعض الإخلالات. من ذلك، تبيّن جمع الأعوان الملحَقين خلال الفترة 2010-جوان 2016 لمنح وامتيازات من نفس الطّبيعة على غرار "منحة السيّارة" وسيارة وظيفيّة و"منحة وقود" وحصص وقود بقيمة جمليّة ناهزت 30 أ.د وتمتّع الرّئيس المدير العام للقطب والمدير الإداري والمالي بالإضافة إلى السيّارتين الوظيفيّتين بسيّارة ثانية لكلّ منهما موضوعة على ذمّتهما من قبل شركة فسفاط قفصة.

ومن شأن وضع القطب لآليّات تنسيق مع شركة فسفاط قفصة بخصوص أجور وامتيازات الأعوان الملحَقين والإلتزام بالتّراتيب القانونيّة أن يساهم في وضع حدّ للإخلالات المذكورة سلفا.

ومن جانب آخر يشكو القطب من حيث تنظيمه ونظام المعلومات لديه جملة من النّقائص انعكست سلبا على حسن أداءه لمهامّه. فقد ظلّ منذ تأسيسه وإلى موفّى جوان 2016 يفتقر إلى هيكل تنظيمي مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة. كما أنّ أدلّة الإجراءات المعدّة في سنة 2013 تعُوزها الشّموليّة حيث أنّها لا تغطّي بعض جوانب التصرّف لديه على غرار التصرّف في الخزينة وفي إعداد الميزانيّة. وبالإضافة إلى ذلك تمّ الوقوف على جمع بعض الأعوان لمهامّ متنافرة من ذلك تصرّف العون المكلّف بالشّؤون الإداريّة بمفرده في منظومة الأجور وقيام العون المكلّف بمصلحة الشّراءات بإصدار أذون التزوّد واستلام المواد وخلاص المزوّدين والتصرّف في الخزينة.

كما لوحظ أنّ تغطية أنشطة القطب بالّتطبيقات الإعلاميّة ظلّت محدودة حيث لم يتمّ إلى موفّى جوان 2016 تركيز سوى تطبيّقتين تتعلّقان بالتصرّف في تأجير الأعوان ومسك المحاسبة فيما يتمّ تأمين بقيّة الأنشطة بصفة يدويّة مما لا يمكّن من المعالجة الآليّة للمعلومات وتعصير طرق العمل.

أمّا بخصوص حماية الممتلكات فقد لوحظ أنّ القطب لم يسع دائما إلى توفير الحماية القانونيّة والماديّة الكافية لأملاكه من ذلك أنّ قطعة أرض على مساحة 7 هك مُقتناة منذ سنة 2014 لا تزال إلى موفّى جوان 2016 غير مرسّمة بالسجلّ العقّاري.

فضلا عن ذلك لا يمتلك القطب وثائق ملكيّة في شأن بعض الأراضي التي يتصرّف فيها على غرار قطعتي أرض بمنطقتين صناعيّتين على مساحة 40 هكتار وقطعة أرض أخرى على مساحة 4401 م^2. ولئن أبدت اللّجنة العليا للاستثمار سنة 2012 موافقتها المبدئيّة على التّفويت فيها لفائدة القطب فإنّه لم يتمّ إلى موفّى جوان 2016 استصدار الأوامر الخاصّة بوضعها على ذمّته طبق مقتضيات الفصل 52 مكرّر من مجلّة تشجيع الاستثمارات. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ الوقوف من خلال المعاينات

الميدانيّة على حالات اعتداء مادي من قبل الغير على إحدى الأراضي المذكورة أعلاه عبر إقامة بناءات بها.

كما تولّى القطب بناء ستّة محلاّت صناعية وثلاث فضاءات عمل عن بعد سنتي 2010 و2011 على مساحة جمليّة بلغت 19600 م^2 وبقيمة جملية ناهزت 8,4 م.د دون الحرص على الحصول على وثائق ملكيّة في شأنها إلى موفى جوان 2016.

وأفاد القطب في هذا الإطار أنّه بصدد إعداد مشروع اتّفاقيّة مع شركة فسفاط قفصة تُمكنّه من الحصول على وثائق ملكيّة بعض الأراضي التي يتصرّف فيها.

*

* *

يندرج إحداث القطب التّنموي ضمن رؤية تهدف إلى النّهوض بالاستثمار الخاصّ وتنويع النّسيج الاقتصادي بولاية قفصة عبر تهيئة المناطق والمحلاّت الصّناعيّة وبعث قطب تكنولوجي بالجهة. غير أنّ إنجازات القطب لم تبلغ الأهداف المرسومة ممّا يستدعي العمل على رفع النّقائص المسجّلة في مجالات برمجة الاستثمارات واستغلالها وتسوية الوضعيّات العقّاريّة وإعداد دراسات التّهيئة بما من شأنه أن يمكّن من تدعيم نسق إحداث المؤسّسات ومواطن الشّغل.

فبخصوص برمجة الاستثمارات وتسوية الوضعيّات العقّاريّة يتعيّن على القطب الحرص على مزيد التّنسيق مع الجماعات المحليّة والمستلزمين العموميّين لضمان حسن اختيار مواقع المناطق الصّناعيّة والعمل على إحكام إعداد ملفّات تغيير صبغة الأراضي الفلاحيّة وفق الإجراءات القانونيّة المنظّمة لها لتلافي التّأخير المسجّل في تسوية وضعيّتها.

والقطب مدعُوّ كذلك إلى إحكام إعداد الدّراسات الأوّليّة الخاصّة بتهيئة المناطق الصّناعيّة لضمان المصادقة عليها في أقرب الآجال واحترام التّراتيب العمرانيّة في مجال التّقسيمات والتي تقتضي ضرورة إعداد مثال تهيئة تفصيلي عند وجود التّقسيم خارج مثال التّهيئة العمرانيّة والحصول المُسبَق على مصادقة السّلط الإداريّة المختصّة على مشروع التّقسيم وإعداد دراسة للمؤثّرات على المحيط.

كما أنّ القطب مُطالَب بمزيد التّنسيق مع مختلف الوزارات والمؤسّسات المتدخّلة في بعث مشروع القطب التّكنولوجي وتوفير الموارد الماليّة اللاّزمة له لضمان إنجاز مختلف مكوّناته في الآجال المحدّدة.

وينبغي على القطب كذلك التقيّد بالإجراءات المنظّمة لعمليّات بيع المقاسم الصّناعيّة وكراء المحلاّت والفضاءات التابعة له وتكثيف الأنشطة الترويجيّة لمختلف استثماراته لتحسين مؤشّرات استغلالها وتطوير مردوديّتها.

وللارتقاء بأدائه في مجال التصرّف المالي والإداري فإنّ القطب مطالب بمزيد الشّفافيّة واحترام القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلّق بالتّصرّف في الصّفقات وبتنفيذ النّفقات خارج إطار الصّفقات واتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستخلاص مستحقّاته والعمل على حسن التصرّف في موارده البشريّة وتلافي الإخلالات المسجّلة في مجال تأجير الأعوان وإسناد المنح والامتيازات. وهو مدعُوّ كذلك إلى الإسراع بتعصير أدوات التصرّف لديه لا سيّما عبر تغطية مختلف أنشطته بالتّطبيقات الإعلاميّة.

ردّ شركة القطب التنموي بقفصة

شركة القطب التنموي بقفصة شركة خفية الاسم أنشئت بتاريخ 29 أفريل 2008 على إثر التحركات الاجتماعية بالحوض المنجمي حيث ارتأت الدولة العمل والإسراع على بعث مناطق صناعية بالحوض المنجمي وبكل معتمديات ولاية قفصة وبناء محلات صناعية ومراكز عمل عن بعد لتنويع النسيج الاقتصادي بالجهة وتخفيف الضغط على شركة فسفاط قفصة ولاستقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي وعليه عملت شركة القطب التنموي بقفصة بتوصيات من السلط المركزية والجهوية على تسريع بعث بنية تحتية قادرة على استقطاب المستثمرين ولئن كانت شركة القطب التنموي بقفصة منشأة ذات أغلبية عمومية فهي لاتستجيب لمفهوم المنشأة العمومية على معنى الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية (مراسلة السيد وزير المالية عدد547 بتاريخ 2012/04/19).

I- مساهمة القطب في النهوض بالإستثمار الخاص

1- برمجة الاستثمارات وتسوية الوضعيات العقارية

- يحرص القطب على تشريك مختلف السلط والمستلزمين العموميين في تحديد مواقع المناطق الصناعية في إطار اللجنة الوطنية لتحديد المدخرات العقارية الصناعية.

- قطعة الأرض الماسحة 5هك المبرمجة سابقا لانجاز منطقة صناعية بالقطار تم إجراء بحث عقاري بشأنها من طرف الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية (الملك الخاص للدولة) قبل التفويت فيها لشركة القطب .

- تم اتخاذ تدابير لحماية المنطقة الصناعية بالسند الماسحة 15 هك من خطر الأمطار وتمت المصادقة على ملف التقسيمات بتاريخ 2016/04/08.

- المنطقة الصناعية بالشبيبة (الرحيبة) الماسحة 17 هك تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة الوطنية للمدخرات الصناعية بتاريخ 2015/05/25 ويتم درس استغلال الماء الصالح للشراب عبر جمعية الماء مع انطلاق الدراسات الأولية في الغرض.

- المنطقة الماسحة 15 هك بأم العرائس التي تحتوي على معدات تابعة لشركة فسفاط قفصة تم الاقتصار على تهيئة وبناء فضاءات صناعية بها منذ سنة 2008 باعتبار غياب أرض تابعة لملك الدولة بالمنطقة.

- التأخر في تغيير صبغة الأراضي كان نتيجة لطول الإجراءات المتبعة وتداخل الوزارات المعنية هذا وقد تم تغيير صبغة مجمل الأراضي (114 هك) ويحرص القطب على إتمام وتسريع تغيير صبغة ما تبقى.

2- دراسات التهيئة والمصادقة عليها

تمت تهيئة المناطق المذكورة بطلب من السلط الجهوية والمركزية بداية من سنة 2011 على أن تتم تسوية وضعيتها هذا وقد تمت المصادقة على ملف التقسيمات للعقيلة 1 منذ سنة 2009 وتم تهيئة قسط أول من المنطقة الصناعية العقيلة 2 بعد موافقة ولاية قفصة سنة 2010.

- عدم إدراج العقيلة 2 بالقانون الاستثنائي عدد 47 لسنة 2013 يرجع إلى أنّ المنطقة قد تم تغيير صبغتها وتمت المصادقة على أمثلة التهيئة التفصيلية في قراءة أولى في مارس 2013 .

- استجابة لطلبات المستثمرين واستقطابهم تم إبرام عقود بيع لمقسمين بعد ضبط مساحة المقاسم وفق مثال التهيئة التفصيلي الذي هو بصدد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد المصادقة عليه في قراءتين.

- تم استكمال مجمل التقسيمات ودراسات المؤثرات على المحيط والمصادقة على ثلاث منها ويحرص القطب على تلافي التأخير للحصول على المصادقات التي ترجع إلى طول الإجراءات المتبعة في الغرض.

3- إنجاز المناطق الصناعية والقطب التكنولوجي

- التأخير في إنجاز الشبكات الخارجية يرجع إلى طول الإجراءات المتبعة إنطلاقا من الدراسات،عرض الكلفة على مصادقة اللجنة العليا للاستثمار، الصدور بالرائد الرسمي،

إبرام الإتفاقيات، موافاة القطب بالفاتورة، المصادقة عليها من طرف الوكالة العقارية الصناعية ثم عرضها على الوزارة للخلاص.

- برمج القطب إنشاء مركز حياة بالمناطق الصناعية ولم ينطلق في الانجاز بسبب محدودية الشركات المنتصبة ويعمل القطب حاليا على تشجير المناطق الخضراء وصيانة شبكة الكهرباء بالتنسيق مع مجمع الصيانة والتصرف رغم العديد من العمليات التخريبية.

- أما بالنسبة إلى القطب التكنولوجي فقد تم الانطلاق في إعداد مثال التهيئة التفصيلي ودراسة المؤثرات على المحيط وتمت تسوية الوضعية العقارية بتسجيل قطعة الأرض الماسحة 62 هك لفائدة القطب وصدور أمر انتزاع القطعة الماسحة 26 هك.

- تبعا لجلسة العمل المنعقدة بوزارة الصناعة بتاريخ 2015/05/26 وتبعا لمراسلة وزارة الإشراف بتاريخ 2015/07/22 ستسعى وزارة الصناعة لإيجاد مصادر لتمويل مختلف مكونات القطب التكنولوجي وخاصة فيما يتعلق بانجاز التهيئة.

- التأخر في انجاز الشبكات الخارجية يرجع إلى طول الإجراءات المتبعة ويحرص القطب على التنسيق مع مختلف المتدخلين.

4- استغلال الاستثمارات المنجزة

- تم عرض سعر بيع المقاسم بالعقيلة 1 على مصادقة وزارة الإشراف وسيتم عرض سعر بيع المقاسم بالعقيلة 2 اثر ضبط كلفة التهيئة ومجمل المصاريف على إثرها يتم تحيين عقود البيع في الغرض ويتم منذ سنة 2014 عرض الاسنادات على أنظار اللجنة الجهوية بعد أن كانت متوقفة منذ نهاية 2010 كما أن تمديد فترة الإمهال للباعثين يتم على اثر تقديم مطلب وما يفيد التقدم في انجاز المشروع ويعمل القطب حاليا على تسوية وضعية المقاسم المستغلة وشروط التسويغ وتقدير معينات الكراء وفترات الإمهال ضمن مخطط أعمال بصدد الإعداد.

- يعمل القطب على التنسيق والمشاركة في كل الملتقيات الجهوية والوطنية والمشاركة في المعارض الوطنية والدولية والتعريف بالاستثمارات المتوفرة والحوافز والتشجيعات عبر الوسائل المسموعة والمرئية كما تعمل الشركة حاليا على بعث مصلحة تعنى بالتسويق تعهد إليها ضبط خطة ترويجية للقطب على المدى المتوسط والبعيد وتحيين

موقع الواب الخاص به بصفة دورية وتضمينه كافة المعطيات التي تخص المناطق والفضاءات الصناعية وأنشطة القطب.

- إلى غاية سنة 2012 كانت عمليات البيع محدودة (02 بيوعات) ويرجع ذلك إلى بدء الشركة في نشاطها المتمثل أساسا في تهيئة المناطق الصناعية وللأحداث التي شهدتها البلاد إبان الثورة سنة 2011 مما انعكس سلبا على الاستثمار وبيع المقاسم لكن بداية من سنة 2013 إلى حد هذا التاريخ شهدت عملية بيع المقاسم نسقا تصاعديا (07 بيوعات).

- إبرام عقود كراء نهائية يتم اثر استيفاء إجراءات تكوين الشركة أما تسويغ فضاءات مركز العمل عن بعد لشركات في غير الغرض المعدة له فقد تم على اثر مراسلة وزارة الإشراف عدد 445 بتاريخ 2013/08/21 للتنسيق مع السيد والي الجهة لإيجاد حل يضمن حقوق شركة القطب بخصوص طلب تسويغ فضاءات مراكز العمل من طرف شركات البيئة ونقل المواد المنجمية وشركة فسفاط قفصة لتضعها على ذمة الصناديق الاجتماعية (CNSS,CNAM,CNRPS)على اثر الاحتجاجات التي شهدتها الجهة لهذا الغرض.

5- استخلاص مستحقات القطب

- يعزى التأخير الحاصل في استخلاص معاليم الكراء إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تمر بها بعض الشركات المتسوغة خصوصا بعد 14 جانفي 2011 كما تسعى شركة القطب إلى استخلاص الديون المتخلدة عبر جدولة الديون في مرحلة أولى ثم اللجوء إلى القضاء في مرحلة ثانية عند استيفاء الحلول التوفيقية غير أن جل هذه الشركات تخضع لمراقبة الديوانة مما يستدعي الحصول على التراخيص اللازمة لإتمام الإجراءات الخاصة بالمعاينات والاختبارات والعقل والبيع العلني وهو ما يحول دون التسريع في استخلاص الديون المستحقة باعتبار تعدد وطول الإجراءات المتبعة وصعوبات التنفيذ.

- لئن استرجعت شركة القطب منحة الدولة الخاصة ببيع المقاسم الصناعية بمبلغ 1,750 م.د فإنّها تواصل إعداد ملفات تقديم طلب في الحصول على منحة المحلات الصناعية ومنحة مراكز العمل عن بعد ويعزى التأخير في الطلب نتيجة تعدد الوثائق المطلوبة كسند ملكية الأرض وشهادة في صبغة العقار وباعتبار أنه تم بناء فضاء صناعي بالسند ولم يتم

التفويت للقطب في قطعة الأرض إلى حد هذا التاريخ وفي انتظار استكمال بقية الوثائق سيتم إيداع طلب في المنح المذكورة .

- تقديم مطلب لاسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة لايعني الاسترجاع الآلي لهذه المبالغ وذلك لاشتراط المراجعة المعمقة لفترات تتجاوز فترة الفائض المطلوب مما ينجر عنه عديد التأويلات حسب قراءة فريق التفقد بوزارة المالية أما المبلغ الذي لم يتسن استرجاعه لتجاوز أجل 03 سنوات يعتبر رصيد مسجل ضمن التصاريح الشهرية للشركة ويمكن طرح منه أي أداء على القيمة المضافة التي ستستخلص لاحقا.

II- التصرف المالي والتسيير الإداري

1- التصرف المالي

أ- إنجاز الصفقات

- الصفقات المذكورة أبرمت في ظروف استثنائية تمر بها ولاية قفصة وخاصة الحوض المنجمي (أحداث الحوض المنجمي سنة 2008) وذلك عند بداية بعث القطب التنموي ونتيجة لتدخلات السلط المركزية والجهوية للإسراع ببعث المشاريع التنموية لاحتواء الوضع الاجتماعي وبعث مشاريع لاستقطاب اليد العاملة خاصة مع رغبة شركات عالمية للانتصاب بالجهة على غرار شركتي يازاكي وبينيتون.

- التأخير الحاصل في فتح الظروف الخاصة بالصفقتين عدد1/2014 و61/2015 يرجع إلى عدم اكتمال نصاب لجنة فتح العروض مع العلم أنه يقع مراسلة المتعهدين وإعلامهم بالتاريخ الجديد لفتح العروض كما أن الصفقات عدد 2و25و26و85 لسنة2014 تم إعلام مجلس الإدارة بها ضمن جدول الأعمال وسيتم التنصيص عليها مستقبلا بمحاضر الجلسات هذا وسيتم العمل طبقا للمنشور التفسيري للوزير الأول عدد 4 لسنة 1992.

- كما تقوم شركة القطب حاليا على إقصاء العارضين الذين لايقدمون الوثائق المطلوبة أثناء عملية الفرز كما تحرص على أن يودع أصحاب الصفقات ضمانتهم النهائية في الآجال المحددة بكراس الشروط.

- نظرا لنقص الموارد البشرية بالشركة وتعدد الملفات فإن مراقبة أشغال البناء و التهيئة لا تكون يومية وبصفة مسترسلة مع العلم أن المناول ملزم بمسك دفتر للحظيرة إضافة إلى أنّ مكتب المراقبة ومن خلال المهندس القار بالحضيرة يقوم بتدوين الأشغال مع التقرير الشهري المفصل كما يعمل القطب على إلزام صاحب الصفقة عدد 2014/79 باحترام كل بنود العقد وكراس الشروط (محاضر جلسات بتاريخ 2015/09/09 و2015/12/04و2016/01/29)

- بعض الصفقات لسنة 2008-2010 ولئن تم صرف كافة مستحقات المناولين فان شركة القطب قامت بمراسلة المعنيين بانجاز الصفقات قصد مد القطب بعقود ضمان عشري للبناءات لكافة الصفقات ومنذ سنة 2011 البناءات تتم مراقبتها من طرف مكاتب مراقبة مصادق عليها.

- أما بخصوص عدم الاستلام النهائي للأشغال للصفقة عدد59 لسنة 2010 فقد قامت شركة القطب منذ 2016/05/02 بإجراءات لصرف المبلغ الذي تم حجزه بعنوان الضمان البنكي الذي يعوض الحجز بعنوان الضمان النهائي لتتولى شركة القطب القيام برفع الاخلالات .

- تعطل إتمام بناء السور الخارجي للمنطقة الصناعية بالعقيلة 1 موضوع الصفقة عدد 24 لسنة 2011 يرجع إلى اعتراض بعض المواطنين على انجاز السور باعتبار وجود حي سكني خلف المنطقة الصناعية وتسعى شركة القطب مع ولاية قفصة إلى إيجاد حل يضمن مرور المواطنين عبر برمجة طريق وذلك لإتمام بناء السور.

- أما تعطل انجاز الصفقة عدد 60 لسنة 2015 فيعود إلى التأخر في الحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الدفاع الوطني للمقاول المكلف بانجاز الصفقة ونظرا لطول الفترة طالب المقاول بمراجعة كلفة الصفقة وعلى اثر ذلك رفض مجلس الإدارة هذا المقترح وتم فسخ الصفقة والاتفاق مع وزارة الدفاع على انجاز هذه الأشغال .

- أجل عرض الختم النهائي لكل صفقة على مجلس الإدارة للمصادقة يتم الالتزام به غير أن اكتمال نصاب أعضاء مجلس الإدارة وضبط موعد للجلسات مع ما يتطلبه تجميع وإعداد الملفات لعرضها على مجلس الإدارة من مدة زمنية تفوق 90 يوما يحول دون

عرضها مع العلم أن الصفقات المذكورة قد تمت المصادقة على ختمها اثنين منها قبل موفى جوان 2016 (جلسة مجلس الإدارة عدد 03 بتاريخ 2016/06/29).

ب- النفقات الاعتيادية

- قامت شركة القطب باستشارة بتاريخ 2013/02/18 لإصلاح وحدة محول كهربائي تم على إثرها إبرام طلبية بتاريخ 2013/03/08 إلا أن التقرير المقدم من طرف الشركة الأم المصنعة لوحدات المحول الكهربائي بين أن الوحدة المزمع إصلاحها متلفة وغير قابلة للإصلاح وعليه تم إسناد طلبية مستعجلة للشركة الأم باعتبارها المزود الوحيد .

- قامت شركة القطب باقتناء أثاث لمكتب باعتماد طلب الأثمان من طرف 03 مزودين .

- تم العدول منذ نهاية 2011 عن امتياز تسديد فواتير خدمات استهلاك الماء والكهرباء لمراكز العمل عن بعد والذي كان معمول به سابقا قصد جلب المستثمرين إلى الحوض المنجمي كما تم إيقاف مصاريف حراسة وصيانة مسكن الرئيس المدير العام ونفقات صيانة السيارات التابعة لشركة فسفاط قفصة المسندة للملحقين.

- لضرورة العمل والحرص على متابعة ملفات الشركة يقوم الرؤساء المديرين العامين بمهمات تنقل لمختلف الوزارات والأقطاب الأخرى وترفق دائما هذه المهمات بدعوات غير أنه في بعض الأحيان يتم القيام بمهمات تنقل للحرص على متابعة وتسريع الملفات مع العديد من الوزارات (الصناعة،التجهيز،أملاك الدولة ،الفلاحة) ومكاتب الدراسات والمراقبة ويوثق ذلك في إذن المأمورية دون وثائق إضافية.

- قام الرؤساء المديرين العامين وإطارات من الشركة بمهمات تنقل خارج البلاد تحت إشراف وبمشاركة مسؤولين من وزارة الصناعة ومختلف الأقطاب التنموية .

- تم بصفة استثنائية ومحدودة ولظروف إنسانية (مرض وجنازة) استعمال سيارتي مصلحة من طرف بعض أعوان الشركة دون إسنادهم مقتطعات وقود الشركة وبموافقة الإدارة العامة على الطلب.

2- التسيير الإداري وحماية الأملاك

- في إطار سد الشغورات بمختلف مصالح الشركة عند بعثها في 2008/04/29 وفي غياب قانون إطار جاهز يضبط حاجيات القطب من الموارد البشرية لجأت الشركة أولا إلى عملية انتداب عن طريق المناولة لعدد 03 أعوان وفي مرحلة ثانية وقع انتداب 05 أعوان وتم تعزيز الفريق بإلحاق مجموعة من الإطارات .

- شركة فسفاط قفصة هي التي تتولى عملية إلحاق عدد من إطاراتها بشركة القطب ويتم لاحقا تسوية الوضعية مع وزارة الإشراف.

- تقوم شركة القطب حاليا باعتماد تخطيط في التكوين يتضمن البرامج والأعوان المعنيين حسب حاجيات الشركة مع رصد ميزانية في الغرض مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ويتم حاليا إعداد مشروع ضبط الشروط المطلوبة للتمتع بالخطط الوظيفية.

- المنحة الفنية التي تم إسنادها للمصلحة القانونية تدخل في إطار ارتباط بعض المهام الموكولة لها بالمصلحة الفنية أما العامل المسند له منحة فنية فقد تم تعيينه بالمصلحة الفنية وبالتالي بات يتمتع بها، أمّا بخصوص السيارتين وحصص الوقود المسندة لرئيسي مصلحة منذ سنة 2013 فنتيجة لضرورة الحضور المستمر بالشركة.

- لاستحالة استهلاك العطل السنوية للأعوان الملحقين وحيث أن النظام الداخلي لشركة القطب لاينطبق على الأعوان الملحقين من شركة فسفاط قفصة صادق مجلس الإدارة على خلاصهم في العطل المتخلدة بالذمة.

- سيقع التنسيق مع شركة فسفاط قفصة من خلال ضبط آليات لتأجير الأعوان الملحقين وقد دأبت شركة فسفاط قفصة على تمتيع إطاراتها الملحقين بالسيارات الوظيفية هذاوقد تم إرجاع السيارات التابعة لشركة فسفاط قفصة.

- الهيكل التنظيمي لشركة القطب تم النظر فيه من طرف مجلس الإدارة بالجلسة عدد2015/01 بتاريخ 2015/01/26 وسيقع عرضه على مصادقة مجلس الادارة مع العلم أن شركة القطب تعمل على إجراء عملية انتداب لسد الشغورات بانتداب مهندس اختصاص هندسة مدنية واطار في التسويق وذلك تبعا لموافقة وزارة الصناعة

- جمع بعض أعوان القطب لوظائف متنافرة يرجع للنقص في الموارد البشرية وبالرغم عن هذا فإنّ عملية الرقابة الداخلية من طرف مراقب حسابات الشركة لم تتعرض إلى اخلالات في الغرض.

- في مرحلة أولى تم تركيز نظم إعلامية لمصلحة المحاسبة والمصلحة الإدارية بصدد النظر في تعميم مختلف النظم الإعلامية على بقية المصالح.

- بخصوص بعض العقارات على مساحة 69 هك فقد صدر في شهر أكتوبر 2016 حكم بالتسجيل لفائدة القطب لقطعة الأرض الماسحة 62 هك (مطلب مودع لدى المحكمة العقارية منذ سنة 2011) والعقار المقتنى بمساحة 07 هك فهو موضوع مطلب تسجيل مسحي عدد 40868 قفصة وصادر في شأنه حكم بالتسجيل وعليه وعند صدور رسم عقاري لكامل مساحة القطعة سيتم إبرام عقد تكميلي للقطعة الماسحة 07 هك للحصول على رسم عقاري خاص بالمنطقة (الملف بصدد المتابعة لدى ديوان قيس الأراضي قصد إحالته لإدارة الملكية العقارية) ويرجع التأخر إلى طول إجراءات البت من طرف المحاكم مرجع النظر.

- إلى حد هذا التاريخ لم يتم استصدار الأمر الخاص بالتفويت في قطعتي أرض بالرديف والسند رغم تغيير صبغتهما بتاريخ 2015/11/17 كما أن القطعة الماسحة 4401 م^2 بالقطار فهي موضوع نزاع بين وزارة أملاك الدولة وأحد الخواص مع العلم أن مجلس الإدارة بجلسة بتاريخ 2015/08/19 قرر التخلي عن القطعة مع إدراج الدراسة الهندسية للمشروع ضمن خسائر عادية.

- بالنسبة لبعض العقارات المحالة من شركة فسفاط قفصة فقد تم الاتفاق على موافاة شركة القطب بمشروع اتفاقية للتفويت في العقارات ويعمل القطب على إتمام الإجراءات المستوجبة في القريب العاجل.